@ 485 @ قال هلال رحمه ا تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينتقض البناء وترد الأرض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه ا تعالى دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه ا تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه ا تعالى ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط وإذا تبايعا دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم